تحقيق رسالة بعنوان
دارئة القصاص عن المرأة المشؤومة القاتلة لزوجها لحرمة الأمومة

للشيخ ياسين بن مصطفى البقاعي (ت: ١٠٩٥ هـ)

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

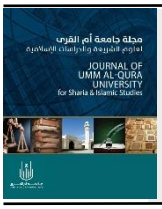

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

تحقيق رسالة بعنوان: دارئة القصاص عن المرأة المشؤومة القاتلة لزوجها لحرمة الأمومة. للشيخ ياسين بن مصطفى البقاعي (ت: 1095 هـ)

Achieving A Message Titled: Averting Retribution (Death Penalty) for The Ill-Fated Woman who Killed her Husband Due to The Sanctity of Motherhood. Written by Sheikh Yaseen Bin Mostafa Al-Beqaey (1095 AH)

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل*

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Dr. Yasser bin Abdul Rahman Aledl*

Associate Professor of Fiqgah, Department of Fiqgah, College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:8/1/2023 تاريخ ارسال التعديلات:8/2/2023 تاريخ القبول:27/2/2023

Received:8/1/2023 Revised:8/2/2023 Accepted:27/2/2023

الملخص:

تناول هذا البحث تحقيق مخطوطة للشيخ ياسين بن مصطفى الحنفي البقاعي, وهي رسالة ألفها لبيان الحكم فيما إذا ورث الولد حق القصاص على والده أو كان من ورثته, هل يثبت له القود بذلك؟. ومما بُيّن في تمهيد البحث أن قول جمهور الفقهاء عدم قود الوالد بولده, وعدم ثبوت حق القود للولد على والده إذا ورثه أو كان من ورثته, وهو ما خلص إليه المؤلف في رسالته, وقد تم تحقيق هذه الرسالة على نسختين, وتقسيم البحث إلى قسمين, في القسم الأول تعريف بالمؤلف ودراسة للمخطوطة, ودراسة مسألة البحث دراسة فقهية, وفي القسم الثاني تحقيق للمخطوطة.

الكلمات المفتاحية: دارئة القصاص، إرث القصاص، القصاص، البقاعي.

Abstract:

This research dealt with the investigation of a manuscript written by Sheikh Yassin Al-Biqaa'i regarding whether the son had inherited the right of retaliation from his father, or was he one of his heirs, so was his responsibility proven? So? In the introduction to the re-search, I showed that the opinions of the majority of jurists are that the father does not suffice his son, and that the right of the son in retaliation is not established on his father if he inherited from him or was from his family. I inherited it, which is what the author concluded in his letter. This thesis was investigated in two copies, and the research is divided into two parts, the first part is an introduction to the author and a study of the manuscript, a jurisprudential study of the research topic, and the second part is an investigation of the research topic.

Keywords: Averting Retribution, He Inherited Retribution, Retribution, Al-Beqaey.

***المؤلف المراسل:** ياسر بن عبد الرحمن العدل
البريد الالكتروني الرسمي: y.aledl@qu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si98036672
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فإن العلماء مرجع الأمة في حوادثهم وقضاياهم إفتاءً وقضاءً؛ إذ لا تستقيم ديانتهم إلا بذلك، ومن فضل الله على عباده أن جعل في كل زمان ومكان علماء أجلاء يبينون شريعته ويوضحون أحكامه، فتقوم الحجة بهم، ومن ذلك ما وقع في دمشق في أواخر القرن الحادي عشر للهجرة حين قتلت امرأةٌ من نساء الجند زوجَها ليلاً وهو نائمٌ، وكان وارث القصاص ابنها الصغير، فكانت تلك الحادثة في حينها "وقعة شنيعة وحادثة فضيعة"، حتى عظمت على الحاكم "واشتدّ به الحال واعتراه الجلالُ، وصار يسألُ من القاضي والمفتي ومن حضر معهما من علماءِ البلدِ"، فدعى إليه العلماء والمفتون لسؤالهم فيها، وأُخبر بالشيخ ياسين البقاعي -رحمه الله، صاحب هذه الرسالة- فأحضره وسأله عنها، فأفتاه فيها، ثم خط رسالته هذه[1] بياناً للحكم وتأصيلاً، فكانت الرغبة في تحقيقها لما فيها من لطائف ومباحث، والله أسأله النفع والقبول، وأن يرحم الشيخ ويُعظم له الأجور.

مشكلة البحث:

في هذا البحث بيان الحكم فيما إذا ورث الولد حق القود على والده أو كان من ورثته، كأن يقتل الزوج زوجه أو العكس وله منه ولدٌ، أو يقتل الزوج والد زوجه فتموت ويرث الولد الدم، ونحوها من الصور، هل يثبت للولد حق القصاص على والده؟.

أهمية البحث:

أهمية هذه المخطوطة في بحث مسألة مهمة من مسائل الحدود والقصاص، وقد تناول بحثها فقيهٌ قاضٍ، مفتي ديارِه، فهي مسألة محل عناية ممن يُعنى بفقهه وحكمه وفتاويه.

أهداف البحث:

1- التعريف بمؤلف الرسالة.

2- تحقيق هذه المخطوطة وإظهارها للاستفادة منها.

3- المشاركة في دراسة مسألتها وتوضيحها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي قدر الوسع والطاقة في فهارس المكتبات ومظان النشر والتحقيق في المكتبات الرسمية المحلية ومحركات البحث على الشبكة: لم أقف على تحقيق لهذا المخطوطة.

تبويب البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، ثم فهارس، وبيانها كما يأتي:

القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوطة، ونسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المصنف.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوطة.

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

عمل الباحث على منهج تحقيق المخطوطات، ومنها:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- التعريف بالمصادر التي نقل عنها المصنف مع ذكر ما تم تحقيقه منها، وأماكن توفر النسخ المخطوطة.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفاً موجزاً.
- تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفى بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما فينظر في كلام الأئمة في الحكم عليها بعد العزو إلى موضعها من كتب السنة.
- الرجوع إلى المصادر التي نقل منها المصنف، والمقارنة بينها وبين النص المحقق، والإشارة إلى الفروق بينها إن وجد.
- التعليق على ما يحتاج إلى إضافة أو توضيح.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف[2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه، ومولده ووفاته:

اسم المؤلف: ياسين بن مصطفى البقاعيّ[3] ثم الدمشقيّ، الحنفيّ الماتريديّ[4]، فرضيٌّ[5] فقيهٌ من فقهاء الحنفية. أما مولده ووفاته: فلم أقف

(1) عام 1093هـ, كما ذكر مصنفها.

(2) لم أقف على ترجمة مطولة للمؤلف, وإنما هي مواضع قصيرة جداً, مع الاستفادة مما كتبه الباحث إدريس محمود إدريس في ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيقه لكتاب: السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول, للبقاعي, وسيأتي ذكر هذا المصنف, ثم وقفت بعدُ على رسالة علمية - يأتي ذكرها- في تحقيق كتاب البقاعي: الدرة السنية في العلوم الأخروية, ولم أجد فيها زيادة على ما ذكره الباحث السابق في ترجمة المصنف إلا شيئاً يسيراً في سرد مؤلفات البقاعي, انظر ص (43) من السيف المسلول, وص: (10) من الدرة السنية.

(3) نسبة إلى سهل البقاع, موضعٌ في بلاد الشام. انظر الأنساب للسمعاني (280/2).

(4) نسبة إلى المذهب العقدي الماتريدي, وسيأتي الكلام عليه.

(5) نسبة إلى علم الفرائض, ولعله نسب إليه لبروزه واختصاصه فيه, وفي كلام المحبي الآتي ما يدل على ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على من ذكر سنة ولادته، وأما وفاته فقد توفي -رحمه الله- سنة خمس وتسعين بعد الألف (1095هـ)، توفي بدمشق حيث ولد وعاش[6].

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه:

لما ذكر المحبيُّ ترجمته قال عنه: "يس بن مصطفى البقاعي الدمشقي الفقيه الفرضي الحنفي، قرأ بدمشق وحصل وضبط وقيد وكتب الكثير بخطه، وكان قوي الحافظة في فروع المذهب، وكتب الأسئلة المتعلقة بالفتاوى، وكان يقعد في الجامع الأموي عند باب البريد وللناس عليه إقبال زائد، وولي إمامة مسجد بالمحلة الجديدة وسكن هناك، وكان عند أهالي تلك المحلة وما يقرب منها هو المفتى حقيقة، وكان يباشر لهم جميع ما يقع من أنكحة وخصومات وغيرها، ولما ولي قضاء الشام المولى عثمان الكردي نهاه عن تعاطي شيء من ذلك إلا بإذنه فلم ينته، فعزره تعزيراً بليغاً ثم كف بعد ذلك عن مخالطة شيء من ذلك إلا نادراً، واستبد بكتابة الأسئلة"[7].

وقال عنه الحسيني: "من أفاضل فقهاء الحنفية سيما بالفرائض وسائر العلوم"[8].

وقال عنه عمر كحالة: "فقيهٌ، مشارك في بعض العلوم"[9].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

قد يعزّ الوقوف على شيوخ المصنف وتلامذته؛ لندرة التراجم المبسوطة له، فمن شيوخه الذي ذكرهم في تصنيف له: عبد القادر بن مصطفى الصفوري[10]، وأما تلامذته فممن وقفت عليهم: محمد التاجي ويوسف الجابري[11].

ومن اطلع على سيرته وتصدره للإفتاء والقضاء ونفع الناس فيهما، وإقبالهم عليه، تيقن وجود تلامذةٍ له وإن لم نقف على ذكر كثير منهم في المصادر التي ترجمت له[12]، فالله أعلم بهم.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي:

أما مذهبه الفقهي فعلى مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت -رحمه الله-، فقد كان ينتسب إليه في تصانيفه كما في هذه الرسالة حيث قال بعد عنوانها: "تأليف العبيد الحقير العاجز الفقير يس الفرضي [الحنفي][13] ابن مصطفى". وقال في مستهلها: "وبعد: فيقولُ أفقرُ الورى وخادمُ العلمِ الشريفِ بلا مرا يس الفرضي الحنفي بن مصطفى". وكذا عدّه من الحنفية عِدةٌ ممن ترجم له[14].

وأما مذهبه العقدي فقد نسبه بعض من ترجم له إلى المذهب الماتريدي[15]، وقال محقق كتاب السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول للشيخ البقاعي: "والذي ظهر لي من خلال هذا الكتاب أن الشيخ ياسين من المتكلمين الذين يؤولون آيات الصفات عن معانيها الظاهرة الصحيحة إلى معان باطلة لا تدل عليها"[16]. ثم ذكر من كلامه ما يدل على أنه من المعطلة للصفات، ثم ذكر تصوّفه وما وقع له من كلامه في ذلك، تجاوز الله عنّا وعنه وغفر.

المطلب الخامس: مؤلفاته:

للشيخ ياسين البقاعي -رحمه الله- عدة مؤلفات، جُلها مخطوط، منها:

- نصرة المتغربين عن الأوطان، على الظلمة وأهل العدوان[17].
- قرة العين في عمل الخطأين[18].
- نبذة لطيفة في المزارات الشريفة. أو: النبذة السنية في الزيارات الشامية[19].
- روض الأنام في فضائل الشام[20].
- أسنى المقاصد في حكم الإحداث في المساجد[21].
- غاية المرام في معرفة شروط الإمام[22].
- عمدة المرتاض في مساحة الرياض[23].
- كلمات نبوية وأمثال حكيمة[24].

---

(6) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (493/4) والأعلام للزركلي (130/8) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي (512/2) ومعجم المؤلفين لكحالة (178/13).

(7) خلاصة الأثر (493/4).

(8) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني (117/4).

(9) معجم المؤلفين (178/13)، وانظر الأعلام (130/8).

(10) ذكره في كتابه السيف المسلول الذي حققه الباحث: إدريس محمود، انظر منه (ص: 43).

(11) انظر: سلك الدرر (52/4، 249).

(12) انظر كتابه السيف المسلول (ص: 43).

(13) في (ب).

(14) انظر: خلاصة الأثر (493/4) وسلك الدرر (117/4) والأعلام (130/8) ومعجم المؤلفين (178/13).

(15) انظر: الأعلام (130/8) وهدية العارفين (512/2) ومعجم المؤلفين (178/13).

(16) (ص: 47).

(17) الأعلام (130/8) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (651/4) ومعجم المؤلفين (178/13)، وهي رسالة ألفها لمّا تراكمت المظالم على العباد -كما ذكر في مستهلها- فأجاب من سأله في الكتابة عن ذلك؛ نصرةً للمتغربين على الظلمة وأهل العدوان، وهي مخطوطة، ولها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (6879).

(18) الأعلام (130/8)، مخطوط، وله نسخة في جامعه كمبردج بانجلترا برقم (3/841)، ولم يتبين لي مضمون هذه الرسالة.

(19) الأعلام (130/8)، مؤلف في بيان من دفن بالشام من الأنبياء والصحابة والعلماء، مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (11386).

(20) الأعلام (130/8)، وهو مؤلَّف قصير في فضائل الشام، مخطوط، وله نسخة في مكتبة محمود افندي بتركيا برقم (4935).

(21) معجم المؤلفين (178/13)، وهي رسالة تكلم فيها عن حكم إحداث خلوة في المساجد، مخطوطة، ولها نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (1129- فح).

(22) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم لعلي وأحمد بلوط (3892/5)، وهي رسالة ألفها في بيان شروط الإمامة في الصلاة على مذهب أبي حنيفة، مخطوطة، ولها نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (11282).

(23) رسالة ألفها لتحرير مساحة الغدير كما قال في مقدمتها، مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (13949).

(24) مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (11580).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تخميس القصيدة العينية. وتسبيع القصيدة العينية[25].
- الدرّة السنية في العلوم الأخروية[26].
- السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول[27].
- النجم الثاقب وبدر الانشقاق في مسألة من مات قبل الاستحقاق[28].
- دائرة القصاصِ عن المرأة المشؤومة القاتلة لزوجها لحرمة الأُمومة. وهو محل التحقيق في هذا البحث.

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوطة، ونسبتها للمؤلف:

عنوان المخطوطة: دائرة القصاصِ عن المرأة المشؤومة القاتلة لزوجها لحرمة الأُمومة. كما في أول ورقة منها بخط المؤلف كما سيأتي، ولم أقف على غير هذا العنوان في نسختيها.

وأما نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ ياسين البقاعي: فقد جاء في أولها بعد عنوانها: "تأليف العبيد الحقير العاجز الفقير يس الفرضي [الحنفي][29] بن مصطفى". وفي مقدمتها: "وبعد: فيقولُ أفقرُ الورى وخادمُ العلمِ الشريفِ بلا مرا يس الفرضي الحنفي بن مصطفى". وفي خاتمتها: "قال ذلك بلسانِه ورقمَه ببنانِه مؤلِّفُه المذكورُ". وهي بخط المؤلف كما يبينه قوله هذا.

ولم أقف على من ذكر نسبتها إلى الشيخ ياسين ممن ترجم له[30]، ويظهر -مما وجدته من مصنفاته- أنه -رحمه الله- كان يجيب عن بعض المسائل الواردة والحوادث الواقعة برسائل يخطها[31]، وهذا قد يكون سبباً في الغفلة عن ذكر بعضها، لا سيما مع ندرة من ترجم له كما سبق، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مصادر المصنف:

رجع مؤلف هذه الرسالة -رحمه الله- إلى عدد من كتب فقهاء الحنفية وغيرها، وهي:

- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت: 671هـ)[32].
- **الاختيار لتعليل المختار** لأبي الفضل عبد الله الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، شرح فيه كتابه المختار للفتوى[33].
- **رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: 855هـ)، وهو شرح للكنز أيضاً[34].
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا -أو مُنْلا أو المولى- خسرو (ت: 885هـ)، وهو شرح لكتابه غرر الأحكام[35].
- **جامع الرموز في شرح مختصر الوقاية** لمحمد القهستاني (ت: نحو 953هـ وقيل: 962هـ)، وهو شرح لمختصر الوقاية المسمى بالنقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود (ت: 745هـ)[36].
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** لأبي السعود بن محمد العمادي (ت: 982هـ)، وهو تفسير للقرآن العظيم وبيان لأحكامه على مذهب أبي حنيفة النعمان[37].
- **منح الغفار شرح تنوير الأبصار** لمحمد التمرتاشي الغزّي الحنفي (ت: 1004هـ)، وهو شرح لكتابه تنوير الأبصار[38].
- **الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة** لعمر الزهري الحنفي (ت: 1079هـ)، وهو شرح لكتابه الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة[39].

---

(25) مخطوطان في تخميس وتسبيع قصيدة أبي القاسم السهيلي العينية، ولكل منهما نسخة في مركز جمعة الماجد في دبي برقم (879891) و(879858).

(26) معجم المؤلفين (178/13)، تناول في هذا المصنف العلوم الأخروية من ذكر الجنة والنار وغيرها، كما أشار في أوله إلى من سأله الكلام عنها، فجمع نقولاً في ذكرها، وهذا المؤلف حُقق في رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام 1439هـ، للباحث: ربيع البيطار.

(27) ألّف هذا الكتاب للرد على الرافضة في سبهم للصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، وقد حُقق في رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام 1418هـ، للباحث إدريس محمود إدريس، انظر منه (ص: 51).

(28) معجم المؤلفين (178/13)، وهي رسالة ألفها في مسألة من مسائل الوقف، مخطوطة، ولها نسخة في المكتبة الظاهرية برقم: (4254، 6284).

تنبيه: بعض من ترجم للمصنف ذكر له من مصنفاته هذا الكتاب وكتاباً آخر بعنوان: نصرة الموالي المكرمين في المفروض حياً من المستحقين. وقد نسبه إليه عمر كحالة مع نسبة المصنَّف السابق (النجم الثاقب أو بدر الانشقاق ...) إليه أيضاً كما في معجم المؤلفين (178/13)، وتبعه في ذلك من ترجم للبقاعي من الباحثين (محقق كتاب السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول ص45، ومحقق الدرة السنية في العلوم الأخروية ص: 13) حيث ذكروا له هذين المصنفين، ثم تيسير الوقوف على نسخة من هذا المخطوط في مركز الماجد بدبي برقم (240312) فظهر أنهما عنوانان لمصنف واحد، وقد ذكر البقاعي في مقدمته أنه سمى هذه الرسالة بعدّة أسماء حيث قال: "وأمرني [يعني: محمد أفندي قاضي الشام] بجمع رسالة في ذلك مفيدة من عبارات العلماء الصريحة السديدة؛ انتصاراً للحق في هذه المسألة بين الأقران، وللانتفاع بها في مثل هذا الزمان، فأجبته ممتثلاً لأمره الكريم....، وأحببت أن أسميها بأسامي كثيرة لتصير عند الملا شهيرة، وهي: النجم الثاقب وبدر الانشقاق في مسألة من مات قبل الاستحقاق، وتحفة النبيه في من مات في حياة أبيه، والجوهرة العجيبة فيمن مات قبل أن يأخذ نصيبه، والناصرة للحق وكلمته فيمن يأخذ نصيبه من عقيم= =درجته، ودافعة الشقاق والمين فيمن يأخذ نصيبه من الجهتين، ونصرة الموالي المكرمين في المفروض حياً من المستحقين".

(29) في (ب).

(30) سوى ما في فهارس المخطوطات، ثم وجدت محقق كتاب البقاعي: الدرة السنية في العلوم الأخروية، نسبها إليه. انظر ص (14) منه.

(31) كما في هذه الرسالة (دائرة القصاص)، وكذا نصرة المتغربين، والدرة السنية، وأسنى المقاصد، والنجم الثاقب، وذلك بالنظر في سبب تأليفها الذي ذكره في مقدمتها.

(32) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (308/2)، وهذا الكتاب من مراجع المؤلف في ملحق ذكره في حاشية آخر ورقة من النسخة الثانية (ب).

(33) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (291/1).

(34) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (131/10).

(35) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (199/3) وكشف الظنون (1199/2).

(36) انظر: كشف الظنون (1971/2) والأعلام (11/7).

(37) انظر: كشف الظنون (65/1) والأعلام (59/7).

(38) انظر: خلاصة الأثر (20/4) والأعلام (239/6)، وشرح منح الغفار مخطوط لم أقف عليه مطبوعاً، وله نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (ب 12499-12508)، وقد حُقق في رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم درمان في السودان وفي كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر وذلك في عام 2010م وما بعدها.

(39) انظر: خلاصة الأثر (220/3) والأعلام (58/5)، وشرح الجواهر النفيسة مخطوط لم أجده مطبوعاً، وله نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (ج 3/262)، ووقفت على تحقيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوطة:

وقفت على نسختين للمخطوطة، هما نسختان للمؤلف، وتمتازان بالجودة:

الأولى: النسخة المختارة:

وهي نسخة مصورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق برقم 11580، وتقع في سبع ورقات ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة ال 48 إلى 54، كتبت بخط نسخي جميل، وقد اخترت هذه النسخة أصلاً في التحقيق؛ لتميزها في الجودة والضبط على الأخرى، وقد كتبها المؤلف عام 1093هـ، أي: قبل وفاته بسنتين تقريباً، كما في ورقتها الأولى.

الثانية: نسخة (ب):

وهي نسخة مصورة من نسخة مكتبة علي أميري بتركيا برقم 753، وتقع جميعها في ثلاث ورقات كبيرة ضمن مجموع تبدأ منه في الورقة الثالثة، كتبت بخط مماثل للنسخة السابقة، وفي طرّت ورقاتها مطالب تبين مسائل البحث، مصدّرة بقوله: مطلبـــــــــ. ممدودة الباء، ميز لفظة المطلب بلون أحمر دون سواها، مثل: "مطلبـــــــ من أخفى عملاً يظهر عليه". وفي هذه النسخة إضافة ملحقة في موضع واحد في طرة آخر ورقة منها، وقد كتبها المؤلف عام 1093هـ أيضاً كما في ورقتها الأولى.

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة:

المذاهب الأربعة على أن الولد إذا قتل والده عمداً قتل به، وإذا قتل الوالد ولده فعليه الدية، واختلفوا في القود به[40]: فذهب عامة أهل العلم إلى أن الوالد لا يقتل بولده، وهو مذهب الحنفية[41] والشافعية[42] والحنابلة[43]، وهو مذهب المالكية فيما إذا لم يثبت قصد الوالد قتل ولده، فإن ثبت قصده قِيد به[44].

فمن أدلة الفقهاء على عدم قتل الوالد بولده:

- حديث: «**لا يُقادُ الوالد بالولد**»[45]، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة. ونوقش الحديث بضعفه[46]، إلا أنه رُوي عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- من طرق مختلفة، وحكى غير واحد من أهل العلم العمل عليه[47].

- حديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[48]. قال ابن قدامة: "وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات"[49].

- أن الولد بعض أبيه وجزء منه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه فكذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنه بعض نفسه[50].

- أن الوالد سببٌ لحياة الولد، فلا يكون الولد سبباً لفنائه[51].

نوقش من وجهين: أولهما: بعدم المانع أن يكون سبب فنائه إذا عصى الله بذلك.

ثانيهما: أن الوالد لو زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه[52].

لأجزاء منه في رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1437هـ, وهذا الكتاب من مراجع المؤلف في ملحق ذكره في حاشية آخر ورقة من النسخة الثانية (ب).

(40) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (235/7) ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (534/6) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (105/7) وشرح مختصر خليل للخرشي (7/8, 31) والحاوي الكبير في شرح مختصر المزني للماوردي (25/12) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (271/7) والمغني شرح مختصر الخرقي (289/8) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (126/25).=

=وحكى الشافعيُّ الإجماعَ على عدم قتل الوالد بالولد, وحكى الرمليُّ الإجماعَ على قتل الولد بوالديه, وفي المسألتين خلافٌ متقدم. انظر مختصر المزني (343/8) ونهاية المحتاج الموضع السابق.

(41) بدائع الصنائع (235/7) وحاشية ابن عابدين (534/6).

(42) الحاوي الكبير (22/12) ونهاية المحتاج (271/7).

(43) المغني لابن قدامة (285/8) والإنصاف (121/25).

(44) الذخيرة للقرافي (320/12) ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (93/9), قال القرافي: "وعندنا يُقتل الوالد بولده إذا تحققنا قصد القتل". وقال الدردير في الشرح الكبير (267/4): "وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه, فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك، فالقصاص". وقال الباجي في المنتقى (105/7): "قتل الأب ابنه يكون على ضربين: أحدهما: أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله, مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، والثاني أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله, فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به".

(45) رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-, يأتي تخريجه في موضعه من هذه الرسالة, وخلاصته فيما قاله الترمذي في سننه (70/3): "وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به".

(46) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (352/7) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (437/23) والذخيرة (321/12).

(47) كما سبق ذكره في تخريج الحديث.

(48) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-, لعل من أشهرها:

حديث جابر -رضي الله عنه-: رواه ابن ماجه في كتاب التجارات, باب ما للرجل من مال ولده (769/2) برقم (2291) من طريق عيسى بن يوسف عن يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً. قال الدارقطني: "غريب, تفرد به عيسى عن يوسف". وقال البيهقي في سننه (789/7): "وقد روي موصولاً من أوجه أخر, ولا يثبت مثلها". وانظر العلل لابن أبي حاتم (250/4) والتلخيص الحبير لابن حجر (401/3).

وحديث عائشة -رضي الله عنها-: رواه ابن حبان في صحيحه (142/2) برقم (410) من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة. وعبد الله بن كيسان مضعّف. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (371/5).=

=وحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-, وسيأتي تخريجه في القسم الثاني عند حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه, وولده من كسبه». وهو حديث صالح للاحتجاج.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف, قال العقيلي في الضعفاء (234/2): "في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أولادكم من كسبكم, فكلوا من كسب أولادكم»". وحديث عائشة هذا سيأتي تخريجه في القسم الثاني عند حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه, وولده من كسبه».

(49) المغني (285/8), وانظر المبسوط للسرخسي (91/26).

(50) الحاوي الكبير (23/12).

(51) انظر: حاشية ابن عابدين (535/6) ونهاية المحتاج (271/7) والمغني (285/8).

(52) أحكام القرآن لابن العربي (94/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عن الثاني بأن حد الزنى يخالف القتل بكونه محض حق لله تعالى[53].

ومن أدلة المالكية على ثبوت القصاص إذا قصد الوالد القتل:

- عموم أدلة القصاص كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[54] وقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[55] دالٌّة على قتل الوالد بولده[56]. ونوقش بالأدلة السابقة، فإنها مخصصة لهذه العمومات[57].

- ما رواه الإمام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟. قال: ها أنذا. فقال: خذها؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ليس لقاتل شيء**»[58].

ويظهر أن فعل عمر -رضي الله عنه- هذا مما يستدل به على عدم القود مع عدم القصد؛ قال الباجي: "فلم ير عمر -رضي الله عنه- على الأب القصاص؛ وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين: أحدهما: أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، والثاني: أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله"[59].

وقال ابن عبد البر: "وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولكنه فيه دليل على ذلك؛ لأن عمر إنما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله"[60].

ويمكن أن يناقش -بعد التسليم بصحة الأثر عن عمر- بأن الأثر دالٌّ على عدم قتل الوالد بولده، دون تقييده بقصد القتل.

- أن شفقة الأبوة مع ما جعل له من حق التأديب لولده شبهةٌ منتصبة في عدم قصد القتل في الحالة المحتملة، وهي شبهة تسقط القود، فإذا ثبت القصد زالت تلك الشبهة والتحق بالأصل وهو القود[61].

قال الماوردي: "هذا فاسد من وجهين: إنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف، فلم يجز حمله عليه.

والثاني: أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك الأب، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة، فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه"[62].

ويظهر مما سبق أن قول عامة أهل العلم في عدم قتل الوالد بالولد أرجح، وأدلتهم أقوى، والله تعالى أعلم.

هذا خلاف الفقهاء في قتل الوالد بالولد، **فأما إذا ورث الولد القصاص أو كان من ورثته**، كأن يقتل الزوج زوجه أو العكس وله منه ولدٌ، أو يقتل الزوج والد زوجه فتموت ويرث الولد الدم، ونحوها من الصور، فهل يثبت له القصاص منه؟.

من لازم القول بعدم قتل الوالد بولده القول بعدم ثبوت حق القصاص له إذا ورثه؛ إذ مأخذ سقوط القود في الأول أقوى، فإن كان الوالد لا يقتل بقتله ولده مباشرة، فلأن لا يُقتل بثبوت القصاص له مع عدم قتله إياه من باب أولى، ولذا، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[63] والشافعية[64] والحنابلة[65] إلى أن الولد لا يثبت له القصاص؛ وأدلتهم في المسألة السابقة دالة على قولهم هنا.

فمحل النظر عند من يقول بقتل الوالد بولده (وهو قول المالكية إذا قصد الوالد القتل)، هل يثبت للولد القصاص إذا ورثه؟.

(53) انظر: المبسوط للسرخسي (91/26).
(54) [البقرة: 178].
(55) [المائدة: 45].
(56) انظر: التمهيد (440/23) والذخيرة (321/12).
(57) انظر: أحكام القرآن للجصاص (178/1) والحاوي الكبير (23/12) والمغني (285/8).
(58) رواه الإمام مالك في موطئه مرسلاً في كتاب العقول, باب ميراث العقل والتغليظ فيه (1273/5) برقم (3229), قال ابن عبد البر في التمهيد (436/23): "لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله".
(59) المنتقى (105/7), وانظر منح الجليل (91/9).
(60) التمهيد (437/23).
(61) انظر: المنتقى (105/7) وأحكام القرآن لابن العربي (95/1), والحاوي الكبير للماوردي الشافعي (22/12).
(62) الحاوي الكبير (22/12).
(63) بدائع الصنائع (235/7) وحاشية ابن عابدين (536/6), قال الكاساني في ذكره لشرائط القصاص: "أن لا يكون [أي: المقتول] جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، ...ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص؛ لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباقين، لأنه لا يتجزأ".
(64) الحاوي الكبير (25/12) ونهاية المحتاج (271/7), قال الماوردي: "وإذا لم يثبت للابن على أبيه قودٌ في حق نفسه لم يثبت عليه بإرثه عن غيره".
(65) المغني (287/8) والإنصاف (127/25), قال ابن قدامة: "ولو قتل أحد الأبوين صاحبَه ولهما ولد لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويظهر أن فقهاء المالكية لا يختلفون في كراهة ذلك، وإنما اختلفوا في الكراهة بين التنزيه والتحريم[66]؛ وعللوا الكراهة لما في قود الولد والده مخالفة البر الواجب له، فكيف يقتل والده فيما له العفو عنه؟!، ولأنه يكره أن يحلّف في حقٍّ له، فكيف يقتله؟![67].

مسألة: المذاهب الأربعة على أن حكم الأم هنا حكم الأب، وأن حكم الجد والجدة وإن علو حكم الأب والأم، وأن حكم ولد الولد حكم الولد[68].

مسألة: ولاية الدم وإرث القصاص يستحقها من يرث المال من الرجال والنساء عند جمهور الفقهاء من الحنفية[69] والشافعية[70] والحنابلة[71]، وعند المالكية[72] يستحقها عصبة المقتول، فتختص بالذكور الأقرب فالأقرب.

القسم الثاني: النص المحقق:

دارئةُ القصاصِ عن المرأة المشؤومة القاتلةِ لزوجها لحرمةِ الأُمومةِ

تأليفُ العبيدُ الحقير العاجز الفقير ياسين الفرضي [الحنفي][73] بن مصطفى -حسبهما الله وكفى-، خويدمُ العلم الشريف بالجامع الكبير الأموي، غفر لهما الربُّ القوي ولسائرِ المسلمين، في تاريخ شهر ذي القعدة، في سنة 1093هـ أحسن الله ختامها بخير.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل الولاةَ حماةً للدين، وقمع بهم الطغاةَ والمتمردين، وأيَّد بهم دعائمَ الشرعِ المتين، قد أوصلوا الحقوقَ[74] إلى أهلها فكانوا أحقَ بها وأهلها[75]، أحمده أن جعلَ في عصرِنا من يتفحّصُ عن ظهورِ الحقِّ ليحكمَ به، ويراجعُ الكتبَ الشرعيةَ ويأمر بمراجعتها أهلَها؛ ليوصل الحقَّ إلى صاحبه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ حدّ لنا الحدودَ، وحفظ بها منا الفروعَ والأصولَ من الآباءِ والجدودِ، فكان بها حياةَ الأنفسِ الزكيةِ في هذه الدنيا الدنيةِ، وأشهد أن سيّدنا محمداً عبده ورسوله، رسولٌ بيّن لنا الشرائعَ، ونهى أن يَصدُر مِنّا في بعضنا بغير حقٍّ الوقايعَ، فكُنّا بسبب ذلك آمنينَ، ولربنا شاكرينَ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الناقلين لنا شريعتَه، والحاملين لنا مناقبَه وسِيرتَه، وسلم تسليماً، وبعد:

فيقولُ أفقرُ الورى وخادمُ العلمِ الشريفِ بلا مرا يس الفرضيُّ الحنفيُّ بن مصطفى -حسبُهما اللهُ تعالى وكفى-: قد وقعتْ حادثةٌ بدمشقَ الشامِ دارِ السلامِ، وهي واقعةٌ شنيعةٌ وحادثةٌ فضيعةٌ متعلقةٌ بكتاب الجنايات، قد أَجزعتْ أربابَ الولاياتِ، وذلك أنّ امرأةً من نساءِ الجُند الينكجريه[76] ذبحتْ زوجَها ليلاً وهو نائمٌ عندها بسيفٍ، وألقتْ نفسها في بليةٍ، وحفرتْ له في أرضِ الدارِ حُفرةً دفنتْه فيها ليخفى أمرُه، فأظهره اللهُ -تعالى- ولم تبرأْ من دمهِ، وصارتْ به شهيرةً، وصَدقَ عليها قولُ ابنُ حبيبٍ[77] -رحمه الملكُ المجيبُ رحمةً واسعةً عليه تأتي-:

من جُوَّ سبعين باباً من يرم عملاً يخفيه يظهر عليه كالشموساتي[78]

وحَلَّ عليها غضبُ اللهِ ولعنتُه وعذابُه الواردُ في قوله تعالى -ولم يزل قائلاً عليماً: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[79]، وفي قوله تعالى -ولم يزل متكلماً سميعاً-: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[80]، وفي قول رسولِه -صلى الله عليه وسلم- شارعِ الشريعةِ لهذه الأمةِ وحاميها: «**لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عند اللهِ من زوالِ الدنيا وما فيها**»[81]، فلولا أنّ وارثَ القصاصِ ابنُها الصغيرُ فقط لرمى عنقَها بالسيف

(66) انظر: المدونة للإمام مالك (662/4) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1098/2) والذخيرة (346/12) ومنح الجليل لعليش (94/9)، في المدونة: "قلت: أرأيت إن قتلت رجلاً عمداً وولي الدم ابني، أيكون لابني أن يقتص مني؟. قال: لا. وقد سمعت عن مالك أنه كره ذلك. وقال: يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله؟!". وقال ابن عبد البر: "ومن قتل رجلاً أو امرأةً عمداً فكان وليُّ الدم ولدَ القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه؛ لأنه قد أمر ببر والديه وأن لا يقول لهما أفّ ولا ينهرهما، فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه؟، وقد كره مالك أن يحلفه في حقٍّ فكيف بهذا؟!". وقال عليش: "إن كان وليُّ الدم ولد القاتل فقد كره الإمام مالك -رضي= =الله عنه- القصاص منه وقال: يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتص منه؟!. وفسّر ابنُ عبد السلام الكراهة بالتحريم، وفيه نظر؛ لقول قذفها استثقل مالك -رضي الله تعالى عنه- أن يحد لولده".

(67) انظر المراجع السابقة.

(68) انظر: بدائع الصنائع (235/7) وحاشية ابن عابدين (535/6) والكافي لابن عبد البر (1097/2) ومنح الجليل (91/9، وانظر ص: 93 منه) والحاوي الكبير (22/12) ونهاية المحتاج (271/7) والمغني (285/8، 286) والإنصاف (121/25).

(69) بدائع الصنائع (242/7) وحاشية ابن عابدين (568/6).

(70) الحاوي الكبير (100/12) ونهاية المحتاج (298/7).

(71) المغني (353/8) والإنصاف (160/25).

(72) شرح مختصر خليل للخرشي (21/8) ومنح الجليل (62/9).

(73) في (ب).

(74) كتب فوق هذه الجملة: "أي: الولاية".

(75) في (ب) فوق هذه الجملة: "أي: العدل".

(76) في معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي للدهمان (ص: 158): "الينكجرية: الإنكشارية: الجيش الجديد بالتركية، و تتألف من (يني) بمعنى الجديد أو محدث، و(تشري) بمعنى جيش أو جند، وكان هؤلاء الجنود يشكلون في الأصل عنصر المشاة وحدهم، وكانوا متمركزين في العاصمة، ثم عم اللفظ على الجيش".

(77) يظهر أن المراد به الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي الشافعي (ت: 779 هـ)، فقد كان مشهوراً بالأدب شعراً ونثراً، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (134/2) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (452/8).

(78) لم أجده، ولابن حبيب السالف ذكره عدة مصنفات غالبها ما زال مخطوطاً، انظرها في (ص: 17) من بحث بعنوان: شعر ابن حبيب الحلبي. وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير عام 1441هـ، للباحث: نجيب محمود.

(79) [النساء: 93].

(80) [المائدة: 32].

(81) رُوي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بألفاظ متقاربة، ولا يخلو حديثٌ من ضعف، ولعل من أشهرها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، رواه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (68/3) برقم (1395)، والنسائي كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (82/7)، برقم (3987)، من طرق عن شعبة بن الحجاج عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو، واختلف على شعبة في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف البخاريُّ والترمذيُّ والبيهقيُّ. انظر: العلل الكبير للترمذي (ص: 219) والموضع السابق من سننه، والسنن الكبرى للبيهقي (42/8). ورواه النسائي أيضاً في الباب السابق برقم: (3986) وغيره من طرق عن محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجسدَها بالكفنِ انقمط[82]، فكان سببُ حياتِها لحرمةِ الأمومةِ، وسقط القصاصُ به عن هذه الشقيةِ المشؤومةِ، وبقي الكلامُ في إقدامِها على هذا الأمرِ الفضيعِ، ووبالها -قاتلها الله تعالى- على هذا الصنيعِ، فإن كانتْ مستحلةً لذلك فهي مخلدةٌ في دارِ البوارِ مع الكفرةِ الفجرةِ أهلِ النارِ إنْ لم تتبْ عن ذلك قبلَ وفاتِها، ويجري عليها أحكامُ المرتدينَ حالَ حياتِها، وإن تابتْ إلى اللهِ ورجعتْ وأدَّتْ الديةَ إلى الوليِّ، وانتهتْ عما صنعتْ، فتوبتُها مقبولةٌ عند أهلِ السُّنّةِ بلا كلامٍ، ويَبقى عليها إثمُ الإقدامِ، فأُتي بها إلى مجلسِ الشَّرعِ الشّريفِ في الدِّيوانِ العالي، فأقرّتْ بذبحِها له بالسيفِ عمداً في وسْطِ القومِ لدى الموالي بُجرأةٍ ووقاحةٍ، ولم تخشَ من إنسانٍ ولم تَرِقّ لولدِها الصغيرِ منه، الجالسِ بمرأىً منها بين الإخوانِ، ولم يكنْ للمقتولِ وليٌّ كبيرٌ بالغٌ غيرُ ولدِها يستوفي القصاصَ منها على قولِ الإمامِ الأعظمِ[83]-رضي الله عنه- إلا ابنها المذكور، ومع صغرِ سِنّه يُريدُ أن لا يعفوَ عنها، فلمّا لم يكنْ للمقتولِ وليٌّ كبيرٌ حَكم القاضي بحقنِ دمِها، وبالديةِ عليها لولدِها الصغيرِ، ومنعِ القصاصِ، ولم يأمرْ بأخذِ النواصي؛ لسقوطه عنها؛ لحرمةِ الأمومةِ، قياساً على الأبِ بجامعِ العلةِ لهذه المحرومةِ، غيرَ أنّه لم يكتبِ الصكّ عليها بذلك، ولم يُطلِقها من ضيقِ المسالك؛ لتوقّفِ جنابِ الدستورِ المكرّمِ، والمُشيرِ المفخّمِ، مدبرِ أمورِ الجمهورِ بالرأيِ الصائبِ، مُتمِّمِ مهماتِ الأنامِ بالفكرِ الثاقبِ، مؤسسِ بنيانِ الدولةِ والإجلالِ، مشيّدِ أركانِ السعادةِ والإقبالِ، المحفوفِ بصنوفِ عواطفِ الملكِ القديرِ، حضرتِ الحاجّ حسين باشا الوزيرِ[84] - كافلِ مدينة الشامِ حالاً، زاده اللهُ تعالى إنعاماً وإجلالاً، وتقبّل منه فعلَ الخيراتِ، وختم له بالصالحاتِ، آمين- في أمرِها، وغالبُ قصدِه زوالُ عمرِها؛ لشدّةِ جُرأتِها، وعظيمِ زلّتِها، وسوءِ صُحبتِها، وكُفرانِ عشيرتِها كما أخبر بذلك البشيرُ النذيرُ بأنهنّ يكفرنَ العشيرَ[85]، ومخافةِ تجرُّئ النساءِ على الرجالِ، واشتدّ به الحالُ واعتراه الجلالُ، وصار يسألُ من القاضي والمفتي ومن حضر معهما من علماءِ البلدِ عن جوازِ قتلِها ولو في روايةٍ ضعيفةٍ على قول أحدٍ، فلم يجبه أحدٌ إلا بعدمِ قتلِها، وبأخذِ الديةِ منها لولدِها على فعلِها، فأُخبر جنابُه الخطيرُ عن الفقيرِ فأحضرني -حفظه الله- لدى الجنابِ الشهيرِ، وسألني عن ذلك بألطفِ عبارةٍ فاخرةٍ، وأنه إنْ قتلها فماذا عليه في الدّيارِ الآخرةِ، وردَّدَ عليَّ ذلك وكرَّبَ؛ ليحصُلَ على قتلِ هذه الشقيةِ بمطلبٍ، فما كان جوابي له إلا عدمَ قتلِها ولزومَ الديةِ كما حكم به القاضي، ولا أعلمُ من هيه؛ عملاً بقولِ صاحبِ الاختيارِ شرح المختارِ: "ومن ورثَ قصاصاً على أبيهِ سقط؛ لأنّ الابنَ لا يثبتُ له قصاصٌ على الأبِ؛ لما مرّ"[86]. أي: من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يُقادُ والدٌ بولدِه**»[87]. ثم قال: "والأُمُّ والأجدادُ والجَداتُ من أيّ جهةٍ كانوا كالأبِ؛

عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً, قال النسائي بعده: "إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي". وقال الطبراني في المعجم الأوسط (331/4): "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة". وقد نقل ابن أبي حاتم في علله (579/6) عن أبيه وأبي زرعة علة أخرى حيث قالا: "هكذا رواه الحكم [أي: ابن موسى عن محمد بن مسلمة بالإسناد السابق]، والحرّانيون يُدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر: الحسن بن عمارة". والحسن ضعيف, انظر: البدر المنير لابن الملقن (348/8) وتهذيب التهذيب (304/2).

وجاء من رواية بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-, رواه النسائي في الباب السابق برقم (3990), وفي إسناده بشير بن المهاجر, وهو ضعيف.

وجاء من رواية البراء بن عازب -رضي الله عنه-, رواه ابن ماجه في كتاب الديات, باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (874/2) برقم: (2619), وفي إسناده روح بن جناح, مضعّف أيضاً. وقد= =ذكر ابن عدي حديث بريدة في مناكير بشير, وحديث البراء مما استنكر على روحٍ. الكامل في الضعفاء (181/2, 61/4), وانظر تهذيب التهذيب (468/1, 292/3).

ومع ضعف هذا الحديث, إلا أن النصوص الشرعية بالتشديد في قتل المسلم متظافرة, وهو مراد المصنف في ذكر الحديث.

تنبيه: ذكر المصنف الحديث هنا بزيادة لفظة فيه وهي: "وما فيها", ولم أجدها في روايات الحديث, ولعله تبع غيره فيها؛ فقد ذكره بعض الفقهاء بهذا اللفظ, وذكره كذلك ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي (346/8) وابن حجر في تلخيصه الحبير (44/4) مما يظهر منه أن الرافعي ذكره بهذه اللفظة, وبالرجوع للمطبوع من شرح الرافعي (118/10) لم يُذكر فيه هذه الزيادة, فلعله في نسخةٍ منه, وقد خرّج ابن الملقن وابن حجر الحديث وساقا رواياته بدونها, ولم يتكلما عنها.

(82) أي: شُدّ وجُمع. انظر مقاييس اللغة لابن فارس (27/5), مادة (قَمَط).

(83) يعني أبا حنيفة الإمام -رحمه الله تعالى-.

(84) حسين باشا الوزير المعروف بصاري حسين (أي: الأصغر), كان من مشاهير الوزراء, له الصولة الباهرة والهيبة العظيمة, وكان فيه تلطف بالرعايا وانتقام من ذوي الكبر والمناصب, ولي حلب مدةً ثم نقل منها إلى نيابة الشام في سنة إحدى وثمانين وألف, ثم عُزل, ثم وُلّي عليها ثانية, وكانت وفاته سنة 1094هـ. من خلاصة الأثر بتصرف يسير (124/2), وانظر إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للطباخ (232/3).

(85) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح, باب كفران العشير وهو الزوج (31/7), برقم (5197), ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان, باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله (86/1), برقم (79).

(86) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي الحنفي (27/5).

(87) رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسراقة بن مالك -رضي الله عنهم-:

أما حديث عمر -رضي الله عنه- فرواه الترمذي في أبواب الديات, باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (70/3), برقم (1400), وابن ماجه في كتاب الديات, باب لا يقتل والد بولده (888/2), برقم (2662) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن= =جده عن عُمر به, وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف, وقال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلس, فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي, [والعرزمي] متروكٌ". تهذيب التهذيب (196/2). وما بين المعكوفين سقط في المطبوع من تهذيب التهذيب, ومثبت في أصله تهذيب الكمال للمزي (425/5), وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف معروف بين الأئمة, والأقرب أنها رواية صالحة للاحتجاج؛ قال البخاري في تاريخه (342/6): "رأيتُ أحمدَ ابن حنبل, وعليَّ بن المديني, وإسحاقَ بن راهويه, وأبا عبيدة, وعامّة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, ما تركه أحدٌ من المسلمين, فمن الناس بعدهم؟!".

وقد قال الترمذي في أول الباب الذي أورد في هذا الحديث: "وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-, وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ".

ورواه الإمام أحمد في مسنده (292/1) برقم (147) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به, وابن لهيعة مع ضعفه إلا أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً كما قال أبو حاتم الرازي. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 114), وتهذيب التهذيب (373/5).

وفي مسند الفاروق لابن كثير (441/2): "قال علي بن المديني -وقد سئل عن هذا الحديث-: هو ضعيف؛ إنما رواه عمرو بن شعيب, رواه عنه حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم, وليس هذا مما يعتمد عليه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما بينهما من الجُزئيةِ، ولأنهم كانوا السببَ في إيجاده فصاروا كالأبِ"[88]. انتهى، وبقولِ صاحبِ الدُّررِ والغُررِ: "ويسقطُ قودُ نفسٍ وما دونها ورثه على أبيه بأنْ قتلَ أبوه أمَّه عمداً أو قطعَ يدَها عمداً لا يستوفيه ابنُه، بل يسقطُ لحرمةِ الأُبوةِ"[89]. انتهى، وبقول صاحبِ الدُّررِ والغُررِ أيضاً: "والصبيُّ كالمعتوه"[90]. أي: حكمُه حكمُ المعتوه في أنه يصالح له على قدرِ الدِّيةِ أو أكثرَ منه؛ لأنه أنفعُ من الاستيفاءِ، ثم قال: "وللوصيّ الصلحُ فقط؛ لأنَّ ولايةَ القصاصِ [ثابتةٌ][91] لولايةِ النفس، وهي مختصةٌ بالأبِ"[92]. انتهى، وبقولِ العينيّ[93] على الكنزِ: "والوصيُّ يصالِح فقط. يعني: ليس له القودُ ولا العفوُ؛ أما القودُ فلأنه من بابِ الولايةِ على النفسِ حتى لا يملكُ [تزويجَه][94]، وأما العفوُ فلأنَّ الأب لا يملكه فالوصيُّ أولى، ثم إطلاقُ قولِه يشملُ الصُّلحَ عن النفسِ والاستيفاءِ في الطرفِ، وذَكَر في كتابِ الصُّلحِ أنَّ الوصيَّ لا يملكُ الصلحَ في النفسِ؛ لأنَّ الصلحَ فيها بمنزلةِ الاستيفاءِ، وهو لا يملكُ الاستيفاءَ، والمذكورُ هنا هو المذكورُ في الجامعِ الصغيرِ؛ لأنَّ المقصودَ من الصلحِ المال، والوصيّ يتولى التصرفَ فيه كما يتولى الأبُ، بخلاف القصاصِ؛ لأنَّ المقصودَ به التشفّي وهو مختصٌّ بالأبِ"[95]. انتهى من العيني، وبقولِ التمرتاشي[96] في منحِ الغفارِ شرحِ تنويرِ الأبصارِ[97] بعد ذكره للنصِّ الواردِ في الوالدِ: "وهو معلولٌ بكونِه كان سبباً لإحيائه، فيجوزُ أن يتعدَّى الحكمُ من الوالدِ إلى الجَدِّ مطلقاً، وإلى الأُمِّ والجدّاتِ؛ فإنهم أسبابٌ لإحيائه، فلا يجوز أن يكونَ سبباً لإفنائهم". انتهى من المنح، آخذاً من هذا التعليلِ أنَّ الأمَّ كالأبِ في سقوطِ القصاصِ عنها إذا قتلتِ الأبَ وورثه ابنُها منه عليها لحرمةِ الأمومةِ؛ لأنها سببٌ لإحيائه فلا يكون سبباً لإفنائها، وظهور أنَّ القيد بالأبِ لورودِ النصِّ فيه، والأمّ بالقياسِ عليه؛ بجامع العِلة وهي حُرمةُ الأبوةِ والجزئيةُ فإنه جزؤها، ويُطلق على كلٍّ منهما أنه أبٌ؛ قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[98]، وأراد الأمَّ والأبَ، أو أنّه أغلبيٌّ، ولا تُقتلُ تعزيراً سياسةً للزجرِ كما في غيرها من الجناياتِ؛ لأنَّه لا تعزير في القصاصِ؛ لأنه مستثنى من الجناياتِ التي يُعزّر عليها بالقتلِ وغيرِه؛ لغلبةِ حقِّ العبدِ فيه، فلذا يَجري فيه الإرثُ والعفوُ، ولأنَّ التعزيرَ للزجرِ، والزاجرُ هنا صاحبُ الحقِّ، ولم يتكرّز منها القتل لِتَدْخُلَها[99] السياسة بها[100] حتى يكونَ للسلطانِ –نصره اللهُ تعالى– أو خليفتِه القتلُ سياسةً فيه، فلو فعله من ذُكر هنا كان آثماً؛ لأنَّه قتلُ عمدٍ أو شبهِ عمدٍ بغيرِ حقٍّ، كما في الفُهُستَاني[101] من الجناياتِ والحدودِ[102]، ويقتصُّ منه كما في أبي السعود[103]، وقد كنتُ توهمتُ في مجلسه الشريفِ من تقييدِ عبارة الدُّررِ وغيرِه السقوطَ بالأبِ، وقصرَ

وأما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– فرواه الترمذي في أبواب الديات, باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (71/3), برقم (1401) وابن ماجه في كتاب الديات, باب لا يقتل والد بولده (888/2), برقم (2661), من طرق عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به, وفي إسناده إسماعيل بن مسلم, قال الترمذي: "هذا حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم, وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

وأما حديث سراقة –رضي الله عنه– فرواه الترمذي في أبواب الديات, باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (71/3), برقم (1399) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة به, وفيه علتان: قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى ابن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث". وقال الترمذي في علله الكبير (ص: 219): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش, وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء, ولا يعرف له أصل". وانظر قول ابن المديني السابق. وقال عبد الحق الأشبيلي: "حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء". الأحكام الوسطى (70/4).

ومع ضعف الحديث, فالعمل عليه عند جمهور أهل العلم, قال الترمذي: "وهذا حديثٌ فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به". وقال الشافعي: "وقد حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد, وبذلك أقول". الأم (36/6), وقال ابن عبد البر في التمهيد (442/23): "استفاض عند أهـل العلم قوله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يقاد بالولد الوالد» استفاضة هي أقوى من الإسناد, والحمد لله". وقال أيضاً= =(437/23): "وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق, مستفيضٌ عندهم, يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه, حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً!".

(88) (27/5).

(89) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (94/2).

(90) (94/2).

(91) في (ب) وفي المطبوع من الدرر: "تابعة".

(92) الدرر والغرر (94/2).

(93) هو أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بدر الدين, قاضي قضاء الحنفية, أصله من حلب, ومولده في عينتاب وإليها نسبته، ولد عام 762هـ, فقيهٌ حنفي, برز في الفقه والحديث وغيرها من العلوم, توفي عام 855هـ, له تصانيف من أشهرها عمدة القاري في شرح البخاري, والبناية في شرح الهداية, وشرحه هذا على كنز الدقائق. انظر: الضوء اللامع (131/10) وشذرات الذهب (418/9).

(94) في النسختين: "تزوجه". وفي المطبوع من تفسير أبي السعود ما أُثبت, وهو الأصح.

(95) رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني (303/2).

(96) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزّي الحنفي المذهب, رأس الفقهاء في عصره, كان إماماً فاضلاً كبيراً, حسن السمت جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع, وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة, رأس في العلوم, وقصده الناس للفتوى, وألف التآليف العجيبة المتقنة, منها كتابه تنوير الأبصار وهو متن في الفقه, جليل المقدار جم الفائدة, رزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق, وشرحه هو الشرح المسمى بـ: منح الغفار, وهو من أنفع كتب المذهب, واعتنى بشرحه جماعة, وله من التآليف والرسائل الكثيرة, توفي سنة 1004هـ. خلاصة الأثر (20/4) بتصرف يسير, وانظر الأعلام (239/6).

(97) مخطوط لم أقف عليه مطبوعاً, وله عدة نسخ منها في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (655), وقد حُقق الكتاب في رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم درمان في السودان وفي كلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر وذلك في عام 2010م وما بعدها.

(98) [النساء: 11].

(99) تحت هذا الموضع في النسختين: "أي: جناية القصاص".

(100) في طرة النسختين هنا: "قوله: بها. أي: بمسألة التكرر. لمحرره [يس]". وما بين المعكوفين في (ب).

(101) هو محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي, شمس الدين, نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر, توفي نحو سنة 962هـ, من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية –وهو من أعظم شروح النقاية نفعاً–, وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة, وجميعها في فروع الفقه الحنفي. انظر: كشف الظنون (1971/2) ومعجم المؤلفين (179/9).

(102) انظر جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للقهستاني (639/4 في كتاب الحدود, و: 683 في كتاب الجنايات).

(103) يأتي قول أبي السعود قريباً, وأبو السعود هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مفسر وشاعر وفقيه، من علماء الترك المستعربين, ولد في سنة 898هـ بقرب القسطنطينية، ودَرّس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستثناءِ في عبارةِ المنحِ عليه بقوله: "القصاصُ يورثُ بين الزوجِ والزوجةِ، إلا إذا قتلَ الزوجُ زوجتَه وله منها ولدٌ حيٌّ لم يقتص". انتهى، أنّه قيدٌ احترازيٌّ عن الأمِّ حتى يكونَ للابنِ أن يقتصَّ منها إذا بلغَ في صورتِنا، حتى وقفتُ على عبارةِ الاختيار ووضعِه للأمِّ وغيرِها أنهم كالأبِ عقب قوله: "ومن ورث قصاصاً"[104]. فإنَّ غيرَه وضع ذلك عقب: "لا يقتلُ الوالدُ بولده، لا يقتلُ الأصلُ بفرعِه". وعلى عبارةِ التمرتاشي في المنحِ بقوله: "وهو معلولٌ". إلى آخرها، فعلمتُ أنَّ القيدَ في تلك العباراتِ لورودِ النصِّ فيه أصالةً[105]، وغيرَه من الأصولِ بالقياسِ عليه بجامعِ العِلةِ، أو أنَّه أغلبيٌّ لا احترازيٌّ[106]، فحمدتُ الله -تعالى- وزالَ توهُّمي، وقرأتُ النقولَ بين يديه، وسَردتُ ما في حفظي لديه، وأخبرتُ جنابَه الكريمَ أنَّه إنْ فعلَ ذلك بها فهو أثيمٌ؛ لأنَّ ولايةَ القتلِ في القصاصِ للوليِّ لا له؛ عملاً بقولِ الله -تعالى- في محكمِ كتابه العزيزِ -ولم يزل قائلاً غفوراً-: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[107]، والوليُّ هنا الابنُ الصغيرُ لهذه المحرومةِ، فسقط به عنها القصاصُ لحرمةِ الأمومةِ؛ قياساً على الأبِ المقتولِ بجامعِ العلةِ المتقدمةِ في النقولِ، وهي كونها كانتْ سبباً لإحيائه فلا يكونُ سبباً لإفنائها، ولما بينهما من الجُزئيةِ، ولزمتها الديةُ لهذه البليّةِ -وهي ألفُ دينارٍ أو عشرةُ آلافِ درهمٍ من الفضةِ أو مائة من الإبلِ-، والتوبةُ من ذلك والرجوعُ إلى اللهِ -تعالى- لا غيرَ، ولا كفارةَ عليها خلافاً للشافعيِّ كما في الدُّررِ والغُررِ[108]، قال العلامةُ أبو السعود -رحمه الملكُ المعبودُ ورضي عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآيةَ ما نصه: "ومن قُتل مظلوماً بغير حقٍّ يُوجبُ قتلَه أو يبيحُه للقاتلِ حتى إنّه لا تُعتبر إباحتُه لغير القاتل، فإنّ من عليه القصاصُ إذا قتله غيرُ من له القصاصُ يُقتص له، ولا يُفيدُ قولُ الوليّ: أنا أمرتُه بذلك. ما لم يكن الأمرُ ظاهراً ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ لمن يلي أمرَه من الوارثِ أو السلطانِ عند عدم الوارث ﴿سُلْطَٰنًا﴾ تسلّطاً أو استيلاءً على القاتلِ يؤاخذه بالقصاصِ أو الديةِ حسبما تقتضيه جنايتُه، أو حجةً غالبةً، ﴿فَلَا يُسْرِف -وقُرئ: ﴿لا تُسْرِف﴾[109]- فى ٱلْقَتْلِ﴾ أي: لا يُسرف الوليُّ في أمرِ القتلِ بأنْ يجاوز الحدَّ المشروعَ بأنْ يزيدَ عليه المُثلةَ، أو بأنْ يقتلَ غيرَ القاتلِ من أقاربه، أو بأنْ يقتلَ الاثنينِ مكانَ الواحدِ كما يفعله أهلُ الجاهليةِ، أو بأنْ يقتلَ القاتلَ في مادةِ الديةِ[110]، وقُرئ بصيغةِ النفي مبالغةً في إفادةِ معنى النهي[111]، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ تعليلٌ للنهي، والضميرُ للوليِّ على [معنى][112] أنه -تعالى- نصرَه بأنْ أوجبَ له القصاصَ أو الديةَ، وأمرَ الحكامَ بمعونته في استيفاءِ حقِّه، [فلا يبغ ما وراء حقِّه][113] ولا يستزدْ عليه، ولا يخرجْ من دائرةِ أمر الناصرِ، أو[114] للمقتول ظلماً على معنى أنه -تعالى- نصره بما ذُكر، فلا يُسرف وليّه في شأنه، أو للذي يقتُله الوليُّ ظلماً أو إسرافاً، ووجه التعليلِ ظاهرٌ، وعن مجاهدٍ أنَّ الضمير في ﴿لا يُسْرِفْ﴾ للقاتلِ الأولِ، ويعضده قراءة: ﴿فَلَا تُسْرِف﴾[115]. والضميران في التعليل[116] عائدان إلى الوليِّ أو المقتولِ، فالمراد بالإسرافِ حينئذٍ إسرافُ القاتلِ على نفسه بتعريضه لها للهلاكِ العاجلِ والآجلِ، لا الإسرافُ وتجاوزُ الحد في القتل، أي: لا يسرف على نفسِه في شأنِ القتلِ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية"[117]. انتهى، فقد أفاد -رحمه اللهُ ورضي عنه- بقوله: "أنّ من عليه القصاصُ إذا قتله غيرُ من له القصاص يُقتص له"[118]: أنّ الحاكمَ أو غيرَه لو قتل القاتلةَ هنا عمداً لكان قتلاً بغيرِ حقٍّ يوجبُ القصاصَ على القاتلِ والإثمَ، ولا يقال: إنّ الحاكمَ له فعله سياسةً للزجرِ والتعزيرِ؛ لأنَّ الزاجرَ هنا صاحبُ الحقِّ وهو

ودرّس في بلاد= =متعددة وتقلد القضاء, وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه, صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه بإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, وله تصانيف في الفقه والتفسير, توفي سنة 982هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 81) والأعلام (59/7).

(104) الاختيار (27/5).

(105) كتب فوق هذه اللفظة: "نسخة: صراحة".

(106) في (ب) كتب فوق هذه الجملة: "أي: المقيدة بالأب".

(107) [الإسراء: 33].

(108) (89/2), وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (62/13) ونهاية المحتاج (384/7).

(109) قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "اختلفت القرأةُ في قراءة ذلك، فقرأته عامةُ قرَأة الكوفة: ﴿فَلَا تُسْرِفْ﴾ بمعنى الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمراد به هو والأئمة من بعده,... وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ أهل المدينة والبصرة: ﴿فَلَا يُسْرِفْ﴾ بالياء, بمعنى: فلا يسرف ولي المقتول فيقتل غير قاتل وليه, وقد قيل: عنى به: فلا يسرف القاتل الأول لا وليّ المقتول". جامع البيان عن تأويل آي القرآن مختصراً (585/14), وانظر قول القرطبي الآتي, والحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص: 217) والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص: 410).

تنبيه: في المطبوع من تفسير أبي السعود: (لا نسرف), ولعله تصحيف.

(110) في طرة النسختين هنا: "قوله: بأن يقتل القاتل في مادة الدية. أي: بأن يكون الواجب بقتله الدية لا القصاص فيقتله, فهذا إسراف منهي عنه بنص الآية الكريمة, فلا يجوز للولي فعله بأن يقتل القاتل وليس عليه القتل بل الدية فقط. محرره [يس]". وما بين المعكوفين في (ب).

(111) يعني: (فلا يُسرِفُ). وهي قراءة شاذة, قال أبو الفتح ابن جني في ذكره للشاذ في هذه الآية: "ومن ذلك قراءة أبي مسلم صاحب الدولة: (فلا يُسرِفُ في القتل). قال أبو الفتح: رفع هذا على لفظ الخبر بمعنى الأمر...., وإن شئت كان معناه دون الأمر، أي: ينبغي ألا يسرفَ". المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني الموصلي (20/2).

(112) زيادة في المطبوع وليست في النسختين.

(113) زيادة في المطبوع وليست في النسختين.

(114) العطف هنا على قوله: "والضمير للولي ...., أو للمقتول ظلماً". وكذا العطف الآتي في قوله: "أو للذي يقتله الولي".

(115) كذا في النسختين, وفي المطبوع من تفسير أبي السعود: (فلا تسرفوا). قال القرطبي في تفسيره (75/10): "وقرأ الجمهور: ﴿يُسْرِفْ﴾ بالياء، يريد الولي، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: ﴿تُسْرِفْ﴾ بالتاء من فوق، وروى العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال: هو للقاتل الأول، والمعنى عنده: فلا تسرف أيها القاتل. وفي حرف أُبيّ: (فلا تسرفوا في القتل)". وهذه (أي: قراءة أبي -رضي الله عنه-) قراءة شاذة, انظر: مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (ص: 80) والحجة لابن خالويه (ص: 217).

تنبيه: قراءة أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه-: (فلا تسرفوا), وذكرها بعضهم بالياء: (فلا يسرفوا), قال محمد نظام الدين الفتيح في تحقيقه للكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمذاني (184/4): "وفي معاني الفراء: (فلا يسرفوا) بالياء، وأظنه تصحيفاً؛ لأن الفراء أوردها بعد قراءة الياء, وكذا ضبطها الزمخشري قال: ردّه على ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾, وانظرها أيضاً في القرطبي". يعني الموضع السابق ذكره.

(116) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

(117) تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (170/5).

(118) في (ب) كتب فوق هذه الجملة عبارة يظهر أنها: "بسبب".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوليُّ لا الحاكمُ، ولا تعزيرَ في القصاصِ كما تقدم نقله عن القُهُستَاني -رحمه الله تعالى-[119]، فتلقى -حفظه اللهُ تعالى- ذلك متّي بالقبولِ، غيرَ أنَّ نيرانَ غضبهِ عليها تحمله على قتلِها وقطعِ يديها لفعلها المهولِ، وشدةَ حزنه على الولدِ الصغيرِ قد تفطّر منه الكبد المنير، فبلغ رجلاً من المشهورين بالعلمِ والحِدة غضبُ حضرتِ[120] الوزير المشار إليه عليها، فاحتدّ لذلك وصارَ يُقلبُ الكتبَ ويدنو إليها، وعظمتْ لديه الشّدة، فمن عِظم حِدَّته لهذا الفعلِ الشيطاني أرسلَ لجنابِه الكريمِ القُهُستَاني[121]، وأراه عبارةً فيه من القسم الثاني[122] لغير واقعةِ الحالِ ليبلغَ منها الآمال، ولم يُره عبارتَه من القِسم الأول[123]؛ ظناً منه أنَّ جنابَه العاليَ بمجردها يتحركُ ويبادرُ إلى قتلِها لسوءِ فعلِها، فتثبّتَ -حفظه اللهُ تعالى، وسدّد حُكمه- وأحضرَ القاضي والمفتي والفقيرَ والطائفةَ ثانياً لينظرَ فيما فهمه، فلما حضرْنا لديه وأَرانا ما أرسلَه الرجلُ إليه، قلنا له جميعاً[124]: هذه العبارةُ التفّتْ عليه؛ فإنها في الأجنبي من الولي بلا مَينٍ[125]، وأين مسألةُ الأجنبيّ من مسألةِ الأبوين؟!.

وتأيّد بعد ذلك ما قلناه لحضرتِه الشريفةِ بفتوى العالمِ النحريرِ، والمحققِ المدققِ الشهيرِ، علّامةِ وقتِه وزمانِه، وفريدِ عصرِه وأوانِه، شيخِ الإسلام، بركةِ الأنام، حضرتِ المولى محمد أفندي كواكبي زاده[126] -بلّغه اللهُ الحسنى وزيادةً، المفتي بمدينةِ حلبَ الشهباءِ، زاده اللهُ من فضلِه وحبا، فإنها أَتَتْه بعد ذلكَ وزالَ بعدها ما هُنالكَ؛ لمطابقتِها لما قلناه، وتأييدِها لما نقلناه، فعند ذلكَ زال عن حضرتِه الاشتباهُ، وعَلِم أنَّ المسألةَ التفّتْ على الرجلِ فحادَ عن فهمِه وما ارتضاه[127]، وأجرى الحكمَ الشرعيَّ في ذلك، ووكلَ أمرَها في نفسِها لمالكِ الممالكِ -قاتَلها اللهُ وقتلها-؛ فإنَّ هذا مما يدلُّ على عدمِ دينِها وشؤمِ أصلِها؛ فإنَّ الولدَ من كسبِ أبيه كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-[128]، ونقل لنا الحفاظُ الحديثَ الشريفَ فيه، فلولا أنَّ كسبَ أبيها كان حراماً لَما ذبحتْ زوجَها ويتّمتِ الغلامَ، فشؤمُ أبيها انجرّ إليها؛ فإنه كما أخبرني الثقاةُ كان محتكراً ومانعَ الزكاةِ، فانظر عاقبتَه بشؤومِ كسبه كيف فعلتْ وما صار فيها ولمن قتلتْ.

اللهم طيّب كسبَنا، واغفر ذنبَنا، واستر عوراتِنا، وآمنْ روعاتِنا، وانصر اللهم حضرتَ سلطانِنا الأكرمَ[129]، ووزيرَه الأعظمَ، وولاتَنا المذكورينَ وغيرَهم من ولاةِ الدِّين [المؤمنينَ][130]، وعساكرَ الموحدينَ، وجيوشَ المسلمينَ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليماً كثيراً، قال ذلك بلسانِه ورقمَه ببنانِه مؤلفُه المذكورُ، غفر اللهُ له الذنوبَ، وأعظمَ له الأجورَ، ولسائرِ المسلمين، آمينَ آمين آمين، ربَّ العالمين.

---

(119) سبق في حاشية 101.

(120) كذا في النسخ: حضرت. ولعل الأصح بالتاء المربوطة, والخطب سهل, وقد تكررت بهذا الرسم فيما يأتي.

(121) يعني شرحه السابق ذكره.

(122) في النسختين كُتب تحت هذه العبارة توضيحاً للمراد بالقسم الثاني: "قتل الأجنبي".

(123) وفي النسختين أيضاً كُتب تحت هذه العبارة توضيحاً للمراد بالقسم الأول: "قتل أحد الأبوين".

(124) وفيهما أيضاً فوق هذه العبارة: "معاشر العلماء".

(125) المين: الكذب. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (290/5).

(126) يظهر أن المراد هنا محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي, وهو من جِلّة علماء حلب في وقته, وانتهت إليه الفتوى فيها, ولد في حلب عام 1018هـ, وتوفي فيها عام 1096هـ, له مؤلفات منها: الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية, وهو في فقه الحنفية، ونظم في أصول الفقه يعرف بمنظومة الكواكبي. انظر: خلاصة الأثر (437/3) وإعلام النبلاء (356/6).

(127) في طرة (ب) قرب هذا الموضع: "وقد رجع الرجلُ إلى الحق في ذلك وسلّم, واعتذر وزال توهمه ولم يعد فيها بخوضه يتكلم*", وهذا هو الإنصاف في العلم, والدليل على الدين والحلم, فقد رجع أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قال للصحابة -رضي الله عنهم- بمحضر من النساء: "لا تزيدوا على مهور النساء على أربعين أوقية, ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي-, فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال". فقامت امرأةٌ في أنفها فطسٌ من صوب النساء طويلةٌ فقالت: "ما ذاك لك". قال: "ولم؟!". قالت: "لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾". فقال عمر -رضي الله عنه-: "امرأةٌ أصابتْ, ورجلٌ أخطأ". كذا في تفسير القرطبي, فانظر إلى إنصافه -رضي الله عنه- حيث رجع إلى الحق بقول امرأة مع جلالة قدره وهو أميرُ المؤمنين وخليفةُ خليفةِ رسولِ ربِّ العالمين, ونقل في الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة للعلامةِ الشيخ عمر الحنفي الأزهري: أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- سُئل عن مسألةٍ فأجاب -أي: أجاب أبو حنيفة عنها-, فخطّأه فيها نوحُ بنُ درّاج -رحمه الله تعالى-, وهو -أي: نوح بن دراج- من أصحابه -أي: أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه--, فأنشد أبو حنيفة -رضي الله عنه- فقال:

كادت تزل به من خالقي قدمي ... لولا تدارَكها نوحُ بن درّاجِ

انتهى من الجواهر, فانظر إلى إنصافه -رضي الله عنه- وهو إمام المذهب كيف رجع إلى الحق بعد أن خطّأه نوح وهو تلميذه, ومدحه الإمام حيث أرشده إلى الحق, فهذا هو الدين والإنصاف, وأما= =العناد وعدم الرجوع إلى الحق فإنه يدل على قلة الدين وعدم الفهم, ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى لمحره يس الفرضي". انظر ما نقله من تفسير القرطبي (99/5), وأما الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة فمخطوط لم أجده مطبوعاً, وله نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (ج 3/262), ووقفت على تحقيق لأجزاء منه في رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1437هـ. *كذا فيما يظهر.

(128) حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه, وولده من كسبه» رُوي عن عائشة -رضي الله عنها-, وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- بنحوه:

أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فرواه أبو داود في أبواب الإجارة, باب في الرجل يأكل من مال ولده (288/3), برقم (3528), والترمذي في أبواب الأحكام, باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (32/3), برقم (1358), والنسائي في كتاب البيوع, باب الحث على الكسب (240/7), برقم (4449), وابن ماجه في كتاب التجارات, باب ما للرجل من مال ولده (768/2), برقم (2290), من طرق عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً به, وبعضهم رواه عن الأعمش عن النخعي عن عمارة عن أمه به.

وحديث عائشة اختلف فيه: فصححه أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي, قال الترمذي بعده: "هذا حديث حسن, وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة, وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة". وضعفه الإمام أحمد وأعله بالاضطراب, وقد اختلف في رفعه ووقفه, واختلف في إسناده على بعض رواته, بين ذلك الدارقطني في علله (250/14), وانظر علل ابن أبي حاتم (245/4) والمنتخب من علل الخلال (ص: 308).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فرواه أبو داود في الموضع السابق (289/3), برقم (3530), من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده, وهذه السلسلة محل خلاف مشهور عند الأئمة, ولعل أقرب الأقوال فيها -إذا صح الإسناد إليها- أنها حسنةٌ صالحةٌ للاحتجاج كما سبق.

(129) في (ب) شُكلتْ (الأكرمَ) بفتح الميم نصباً على النصر, وكذا: وزيرَه, وعساكرَ, وجيوشَ.

(130) في (ب).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

هذه الرسالة ألفها الشيخ ياسين البقاعي -رحمه الله تعالى- عقب حادثة القتل التي ذكرها في مقدمتها، وانزعاج الحاكم منها، حتى جمع العلماء لأجلها، وكان الشيخ ممن دُعي، فألف هذه الرسالة مبيّناً حكمها، وقد أثبت فيها أن الولد لا يرث حق القود على والده.

وقد تبين في تمهيد البحث أن عامة أهل العلم على عدم قتل الوالد بولده، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية فيما إذا لم يثبت قصد الوالد قتل ولده، فإن ثبت قصده قِيد به.

فأما إذا ورث الولد القصاص، أو كان من ورثته، فمن لازم القول بعدم قتل الوالد بولده القول بعدم ثبوت حق القصاص له إذا ورثه، وهو مذهب جمهور الفقهاء أيضاً من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويبقى النظر عند من يقول بقتله به (وهو قول المالكية إذا قصد الوالد القتل)، والذي يظهر أن فقهاء المالكية لا يختلفون في كراهة ذلك، وإنما اختلفوا في الكراهة بين التنزيه والتحريم.

ثم إن حكم الأم هنا حكم الأب عند المذاهب الأربعة، وكذا حكم الجد والجدة وإن علو حكم الأب والأم، وحكم ولد الولد حكم الولد.

وبه يظهر أن ما خلص إليه الشيخُ في رسالته وما أفتى به الحاكمَ في عدم ثبوت حق القصاص للولد على أمه القاتلة لزوجها في تلك الحادثة هو قول جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

أسأل الله أن يرحم الشيخ ويعمنا معه برحمته، وأن يجعل هذا العمل من العمل الذي ينتفع به، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات:

التوصية في استخراج تراث العلماء المبرزين في زمانهم، وإظهارها للانتفاع بها، وبما تحتويه من بحث ومسائل ووقائع، تبين كيف تناولها العلماء في ذلك الزمان، وأنزلوها على تلك الوقائع، حسب ما يحتف بها من ظروف وأحوال، ففي ذلك فوائد للنظر الفقهي والقضائي.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت عام 1405 هـ، تحقيق: المحقق: محمد صادق القمحاوي.

أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة عام: 1424هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر.

الأحكام الوسطى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الحق الأشبيلي، مكتبة الرشد بالرياض، تاريخ النشر عام 1416 هـ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ببيروت، عام 1410 هـ.

الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى عام 1382هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وغيره.

إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، دار القلم العربي بحلب، الطبعة الثانية عام: 1408هـ، تحقيق: محمد كمال.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، عام 1356هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، ترتيب: ابن بلبان، الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1408هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الأولى عام 1425هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1374 هـ، تحقيق: محمد الفقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام: 1406هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى عام: 1425 هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى عام 1326 هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، دار الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام 1400 هـ، المحقق: د. بشار عواد معروف.

التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف بحيدر آباد، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان الداني، دار الأندلس للنشر والتوزيع بحائل، الطبعة الأولى عام 1436هـ، دراسة وتحقيق: د. خلف الشغدلي.

جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام 1420هـ، تحقيق: أحمد شاكر.

جامع الرموز في شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لمحمد القهستاني، مطبعة مظهر العجايب بالهند، عام 1274هـ، اهتم بتصحيحه كبير الدين أحمد وغيره.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام 1996 م، تحقيق: د. بشار عواد.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة عام 1407هـ، تحقيق: د. مصطفى البغا.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية عام 1384هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد الحنفي، طبعة مير محمد كتب خانه بكراتشي.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني، لعلي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1419هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود.

الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه، دار الشروق بيروت، الطبعة الرابعة عام 1401هـ، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي الحموي الدمشقي، دار صادر ببيروت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف بالهند، الطبعة الثانية عام 1392هـ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان.

الدرة السنية في العلوم الأخروية، لياسين البقاعي، تحقيق: ربيع البيطار، في رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1439هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث بالقاهرة، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور.

الذخيرة، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام 1994م، تحقيق: عدد من المحققين.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية عام: 1412 هـ.

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، لمحمد العيني، طبع بالقاهرة عام 1285هـ.

ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، لأحمد الخفاجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى عام 1386هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة عام: 1408هـ.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية ببيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة عام: 1424هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، دار التأصيل بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 1433هـ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل.

السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول، لياسين البقاعي، تحقيق: إدريس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمود إدريس، في رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1418هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد العَكري الحنبلي، ابن كثير ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1406 هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر ببيروت.

شعر ابن حبيب الحلبي. للباحث: نجيه محمود، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير عام 1441هـ.

الشرح الكبير، لأحمد الدردير، وعليه: **حاشية الدسوقي**، لمحمد الدسوقي، دار الفكر ببيروت.

الضعفاء الكبير، لمحمد العقيلي، دار المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام 1404هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد السخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزّيّ المصريّ الحنفيّ، دار الرفاعي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.

علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1409هـ، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، ورتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي.

العزيز شرح الوجيز (والمعروف بالشرح الكبير)، لعبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، تحقيق: علي عوض وعادل أحمد.

العلل لابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الأولى عام 1427هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام 1324هـ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى ببغداد، 1941م.

الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية عام: 1400 هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني.

الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام 1418هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة.

الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام 1418هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة.

الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتَجب الهمذاني، دار الزمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام 1427هـ، حققه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح.

مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة ببيروت، عام 1410هـ.

مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع، للحسين بن أحمد بن خالويه، مكتبة المتنبي بالقاهرة، تحقيق: برجستراسر.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، دار الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام 1421هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وأقواله على أبواب العلم، لإسماعيل بن كثير، دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى عام 1411هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر بيروت– دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى عام 1410 هـ.

معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ النشر عام 1376هـ.

معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي وأحمد بلوط، دار العقبة بتركيا، الطبعة الأولى عام 1422 هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، دار الفكر ببيروت، عام 1399 هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي، دار الفكر ببيروت، عام: 1409 هـ.

موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس، مؤسسة الرسالة، عام 1412 هـ، تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل.

المبسوط، لمحمد السرخسي، دار المعرفة ببيروت، عام 1414 هـ.

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لعثمان بن جني الموصلي، وزارة الأوقاف بالكويت، عام 1420هـ، بعناية محمد بشير.

المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام: 1415 هـ.

المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام 1397هـ، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه وسلم- (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 1415 هـ، تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني.

المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة بالقاهرة، عام: 1388هـ.

المنتخب من علل الخلال، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار الراية للنشر، الطبعة الأولى عام 1419هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

المنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام 1332 هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، دار الفكر بيروت، طبعة عام 1404هـ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف اني مطبعتها البهية باستانبول عام 1951م.

References:

Ahkam the Qur'an ،by Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi، Arab Heritage Revival House in Beirut in1405 AH، investigation: Investigator :Muhammad Sadiq Al-Qamhawi.

Ahkam the Qur'an ،by Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maliki ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut ،third edition in: 1424 AH، reviewed its origins، extracted his hadiths، and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta.

al game lahkam al Qur'an) Tafsir al-Qurtubi ،(by Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi، Dar al-Kutub al-Masria in Cairo، second edition in 1384 AH، investigation: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Atfayyesh

Alahkam AlWusta from the Hadith of the Prophet ،**by** Abd al-Haqq al-Ashbili، Al-Rushd Library in Riyadh، publication date in 1416 AH، investigation: Hamdi al-Salafi and Subhi al-Samarrai.

AlAlam، kaer alden alZarkali ، Dar Al-Ilm for Millions، fifteenth edition 2002 AD.

AlAnsab، ،by Abd al-Karim bin Muhammad al-Sama'ani، The Ottoman Encyclopedia Council، first edition in 1382 AH ، investigation by Abd al-Rahman al-Muallami and others.

Al-Aziz Sharh Al-Wajeez) known as Al-Sharh Al-Kabir)، by Abd Al-Karim Al-Rafi'i، Dar Al-Kutub AlIlmiyyah in Beirut، first edition in 1417 AH ،investigation: Ali Awad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud

Albader altaly fi mahasen mn baed alqarn alsabe، by Muhammad bin Ali Al-Shawkani، Dar Al-Kitab Al-Islami، Cairo.

Al-Badr Al-Munir feTakhreej aHadith o al athar al-waqea fe Al-Sharh Al-Kabeer ،by Omar bin Ali Al-Shafi'i، Ibn Al-Mulqen، Dar Al-Hijrah in Riyadh، first edition in: 1425 AH، investigation: Mustafa Aboul Gheit، Abdullah bin Suleiman، and Yasser bin Kamal.

Aldao allame lahl alqarn altasy ،by Muhammad Al-Sakhawy، Dar Al-Hayat Library ،Beirut.

Aldebag almothahab fe marefat ayan olama almathhab، by Ibrahim bin Ali bin Farhoun ،Dar alTurath in Cairo، investigation and commentary: d. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour.

Aldohafa alkaber، by Muhammad al-Aqili، the Scientific Library House in Beirut، first edition in 1404 AH، investigation: Abdul Muti Amin Qalaji.

Aldorar alkamenah fe ayan almeah althamenah، by Ahmed Ibn Hajar Al-Asqalani، The Council of the Ottoman Encyclopedia of India، second edition in 1392 AH ،investigation by Muhammad AbdulMa'id Dhan.

Al-Durrah Al-Sunniyyah fe alalom alokrawya، by Yassin Al-Bikai، investigation: Rabih AlBitar، in a scientific thesis submitted for obtaining a doctorate degree at the Islamic University in Al-Madinah Al-Munawwarah in 1439 AH.

Alektear fy talel almoktar، ،by Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili Al-Hanafi، Al-Halabi Press، Cairo، in 1356 AH.

Alensaf fi marefat alrageh men alkelaf، by Ali Al-Mardawi Al-Hanbali ،Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi in Beirut، first edition in: 1374 AH ،investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi.

Aleshraf ala mathaheb al olama، by Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi، Makkah Cultural Library in Ras Al-Khaimah، first edition in 1425 AH.

Alfaoaed albahya fe taragm alhanafya، by Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi al-Hindi، Dar al-Sa`ada Press in Egypt ، first edition in 1324 AH، meaning that he corrected it and commented some additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani.

algawaher almodeh fe Tabaqat al Hanafiyyah ،by Abd al-Qadir bin Muhammad al-Hanafi، published by Mir Muhammad Books Khana ،Karachi.

Al-Hawi al-Kabeer fe feqh mathhab Imam al-Shafi'i ، which is an explanation of Mukhtasar al-Muzni، by Ali bin Muhammad al-Basri، known as al-Mawardi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut، first edition in: 1419 AH، investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud.

Alhogah fe alqeraat alsabe، by Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawayh، Dar Al-Shorouk، Beirut، fourth edition in 1401 AH، investigator: Dr. Abdel Aal Salem Makram.

Alill.Ibn Abi Hatim ،by Abd al-Rahman bin Muhammad al-Tamimi al-Razi، Ibn Abi Hatim، AlHumaidhi Press in Riyadh، first edition in 1427 AH، investigation: a team of researchers under the supervision of: Dr .Saad Al-Hamid and Dr. Khaled Jeraisy.

Al-Jami Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi ،(by Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi، Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut، first edition in 1996 AD ،investigation: Dr. Bashar Awad.

Al-Jami al-Musnad al-Sahih almoktasar mn amor rsol allah ،osonanh oayamh)،Sahih alBukhari ، (by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari، Dar Ibn Katheer in Beirut، third edition in 1407 AH، investigation: d. Mustafa Dib Al-Baga.

Alkafy fe feqh ahl almadena، by Yusuf bin Abd al-Barr، Riyadh Modern Library in Riyadh ،second edition in: 1400 AH، investigation: Muhammad Muhammad Ahaid al-Mauritani.

Alkamel fe doafa alregal، by Abi Ahmed bin Uday Al-Jarjani، Scientific Books، Beirut، first edition in1418 AH ،investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Al-Talkhees Al-Habir fi Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer ،by Ahmed bin Hajar Al-Asqalani، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut، first edition، year: 1419 AH.

Altamhed lma fe almoata mn almany oalasaned ،by Youssef bin Abdullah bin Abd al-Barr، Ministry of All Endowments and Islamic Affairs in Morocco ،in 1387 AH، investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi، and Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri.

Altareq alkaber، by Muhammad ibn Ismail alBukhari، Department of Encyclopedias in Hyderabad ،printed under the supervision of Muhammad Abd al-Mu'id Khan.

Althakerah، by Ahmed bin Idris Al-Maliki، known as Al-Qarafi، Dar Al-Gharb Al-Islami in Beirut، first edition in 1994 AD، investigation: a number of investigators.

Al-um ،،by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i، Dar al-Ma'rifah ، Beirut ،in 1410 AH.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a ،'by Ahmad al-Kasani al-Hanafi، Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah in Beirut، second edition in 1406 :AH.

Durar al-Hkam sharh Gorar al-Ahkam ، by Muhammed bin Faramarz bin Ali ،famous for Mulla ao Munla or Mawla - Khosrow، Dar Ihya al-Kutub alArabiyyah.

Elam AlNoblea btarekAleppo al-Shahba ،by Muhammad Ragheb al-Tabbakh al-Halabi، Dar al-Qalam al-Arabi in Aleppo ،second edition، year: 1408 AH، investigation: Muhammad Kamal.

Eydah almaknon fy althel alaKashf al-Zunun ،by Ismail al-Baghdadi، the Arab Heritage Revival House in Beirut.

Game alromozfe sharh moktasar aloqaya al mosama al-neqaea، by Muhammad al- Qahistani Mazhar al-Ajayeb Press in India، in 1274 AH. It was corrected by Kabir al-Din Ahmad and others.

GameAl-Bayan fe tawel alQur'an (Tafsir Ibn Jarir al-Tabari ،(by Muhammad ibn Jarir al-Tabari، AlRisala in Beirut، first edition in 1420 AH ،investigation: Ahmed Muhammad Shaker.

Hdet alarfen، asma almoalfen o athar almosanfen، by Ismail Pasha Al-Baghdadi، carefully printed by Wekalat Al-Ma'arif Al-Jalila in its magnificent printing house in Istanbul in 1951 AD.

Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban، Muhammad Ibn Hibban، Arranged by: Ibn Balban، Al-Risala in Beirut، first edition in: 1408 AH، verified by Shuaib Al-Arnaut and commented on it.

Ill al-Tirmidhi al-Kabeer ،by Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi ،Dar Alam al-Kutub in Beirut، first edition in:1409 AH، investigation: Subhi al-Samarrai، Abu al-Maati al-Nuri، and Mahmoud Khalil al-Saidi، and arranged in the books of the mosque: Abu Talib al-Qadi.

Kashf aldonon an asamy alkotob o alfonon، by Mustafa bin Abdullah، famous for Haji Khalifa or Al-Haj Khalifa، Al-Muthanna Library in Baghdad 1941 ،AD.

Kolasah al athar fe ayan alqarn alhady ashar، by Muhammad Amin al-Muhibi al-Hamawi al-Dimashqi، Dar Sader، Beirut.

Moawad، and participated in its investigation: Abdel-Fattah Abu Sunna.

Alkamel fe doafa alregal،by Abdullah bin Uday Al-Jarjani، Dar Al-Kutub Al-Ilmya in Beirut، first edition in 1418 AH، investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad، and participated in its investigation: Abdel-Fattah Abu Sunna.

Al-Kitab Al-Fareed feerab al Qur'an almaged، by Al - Muntajab Al-Hamdhani، Dar Al-Zaman in Al-Madinah Al-Munawwarah، first edition in 1427 AH، verified and commented on by: Muhammad Nizamuddin Al-Futaih.

alMabsout ،by Muhammad bin Ahmad AlSarkhasi، Dar Al-Ma'rifah، Beirut، in 1414 AH.

Almarasel، by Abd al-Rahman bin Muhammad alRazi، Ibn Abi Hatim، Al-Risala Foundation، Beirut ،first edition in 1397 AH، investigator: Shukrallah Nimatullah Qujani.

Almodawanah، by Malik bin Anas Al-Asbahi AlMadani، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut، first edition in: 1415 AH.

Almogam al aosat، by Suleiman bin Ahmed AlTabrani، Dar Al-Haramain in Cairo، first edition in 1415 AH، investigation: Tariq bin Awad and Abdul Mohsen AlHusseini.

AlMuhtasib fe tbeen ogoh shoath alqeraat o aleydah anha، by Othman bin Jani Al-Mawsili، Ministry of Awqaf in Kuwait، in 1420 AH، with the care of Muhammad Bashir.

Al-Muntakab min Illal al-Khalal ،by Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi، Dar Al-Raya for publication and distribution، first edition in 1419 AH، investigation: Abu Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad.

Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta ،by Suleiman Al-Baji، Al-Saada Press، Egypt ،first edition in 1332 AH.

AlMusnad alSahih almoktasar b naql aladl an aladl ela rasol allah (Sahihmoslem)، by moslem bin alhagag،Dar al-Turath al-Arabi، Beirut، investigation Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

Alsaef almaslol ala mobgz ashab alrasol، by Yassin Al-Bikai، investigation: Idris Mahmoud Idris، in a scientific thesis submitted to obtain a doctorate degree at the Islamic University of Medina in 1418 AH.

Al-Sharh Al-Kabeer ،by Ahmad Al-Dardir according to it : **Hashiyat Al-Dasouki** ،by Muhammad Al-Dasouki، Dar Al-Fikr، Beirut.

AlSunan alkobra، by Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya in Beirut، third edition in: 1424 AH، investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta.

AlSunan alkobra، by Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i، Dar Al-Taseel in Cairo، first edition in 1433 AH ،investigation: Research Center in Dar Al-Taseel.

Altabaqat alsanya fe taragem alhanafya، abdulqader al-masry Ghazi Hanafi، Dar Al-Rifai، investigation: d. Abdel Fattah Mohamed El Helou.

Altaeser fe algraat alsaby، by Abu Amr Othman Al-Dani، Dar Al-Andalus، Hail، first edition in 1436 AH ،study and investigation: Dr. Behind Hammoud Salem Al-Shagdali.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Ramz alhaqaeg fe sharh kanz aldagaeg، by Muhammad Al-Aini، printed in Cairo in 1285 AH.

Rd almohtar ala Durr Al-Mukhtar (hasheyaIbn Abdeen ، by Muhammad Amin bin Omar Al-Hanafi، Ibn Abdeen، Dar Al-Fikr in Beirut، second edition in: 1412 AH.

Rehanat Alalba wa zhrt al-Hayat aldonya، by Ahmed Al-Khafaji، Isa Al-Babi Al-Halabi Press، first edition in 1386 AH ،investigation: Abdel Fattah Al-Helou.

Sharh moktasar kalel Al-Kharshi ،by Muhammad Al-Kharshi Al-Maliki، Dar Al-Fikr ،Beirut.

Shatharat althahab fe akbar man thahab، by Abd al-Haybin al-Imad al-Akri al-Hanbali ،Ibn Kathir in Beirut، first edition in: 1406 AH، verified by: Mahmoud alArnaout، and his hadiths were published by: Abdul Qadir al-Arnaout.

shear Ibn Habib al-Halabi، By the researcher: Najeeh Mahmoud، a scientific thesis submitted to obtain a master's degree in 1441 AH.

Silk aldorar fe ayan alqarn althany ashar، by Muhammad Khalil bin Ali Al-Husseini، Dar Al-Bashaer Al-Islamiya and Dar Ibn Hazm، third edition in: 1408 AH.

Sunan Abi Dawud ،by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ashath Al-Sijistani، Al-Asriyyah Library in Beirut، investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid.

Sunan Ibn Majah ،by Muhammad bin Yazid alQazwini، Ibn Majah، Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah، investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.

tafserAbu Saud (ershad alaql alsalem ela mazaya alketab alkarem)، by Abi Al-Saud Muhammad Al-Emadi، Dar Revival of Arab Heritage، Beirut.

Tahdheeb Al-Tahdheeb ،by Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani ،The Regular Encyclopedia Department Press in India، first edition in 1326 AH.

Tahtheb alkamal fy asma slregal، by Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mazi، Dar al-Risala، Beirut، first edition in 1400 AH، investigator: Dr. Bashar Awwad is well known.

Manah al-Jalil sharh moktasarKhalil، by Muhammad bin Ahmad bin Alish al-Maliki، Dar al-Fikr، Beirut، in the year: 1409 AH.

Mogam alalfad altarekyah fe alasr alMamluk ،by Muhammad Ahmad Dahman، House of Contemporary Thought Beirut - Dar Al-Fikr in Damascus، first edition in1410 AH.

Mogam almoalfen، taragom mosanfy alkotob alarabya، by Omar Reda Kahaleh، Al-Muthanna Library ،Beirut and the Arab Heritage Revival House ،Beirut ،publication date in 1376 AH.

Mogam maqaees allogah، by Ahmed bin Faris Al-Razi، Dar Al-Fikr in Beirut ،in 1399 AH، investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun.

Mogam tarek altorath aleslamy fe maktabat alalm، by Ali and Ahmed Ballout، Dar Al-Aqaba، Turkey first edition in 1422 AH.

Moktasar shawath al Qur'an mn ketab AlBadi ،by Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawiyeh، AlMutanabi Library in Cairo ،investigation: Bergstrasser.

moktasarAl-Muzani) printed na alom، AlShafi'i ،(By Ismail bin Yahya Al-Muzni، Dar Al-Ma'rifah، Beirut، in1410 AH.

Mughni ،by Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Cairo Library، Cairo، year: 1388 AH.

Musnad amer almomnenAbi Hafs Omar Ibn Al-Khattab oagoalh ala aboab alelm، by Ismail Ibn Katheer، Dar Al-Wafa' in Egypt، first edition in 1411 AH، investigation: Abdul Muti Qalaji.

Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal، ، by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal، Dar Al-Risala in Beirut، first edition in 1421 AH، investigator: Shuaib Al-Arnaout ،Adel Murshid and others، supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki.

Muwatta al-Imam Malik ،by Malik bin Anas AlRisala Foundation 1412 ،AH، investigation: Bashar Awwad and Mahmoud Khalil.

Nhayat almohtag ela sharh almenhag، by Muhammad al-Ramli، Dar al-Fikr ،Beirut ،edition of 1404 AH.